

بسراد ((ئ (ارحم

المعهد العالى لعلوم الزكاة امانة البحوث والتوثيق والنشر

زكاة الوادئع المصرفية

إعداء الاستاذ/ بله العادق عبد الرحمن

مهتويات الورقه

- ۵ مقدمة
- ☞ المبحث الأول: خصائص تحربة تطبيق الزكاة بالسودان.
- المبحث الثاني: الجانب التطبقيي لحساب زكاة الودائع
 - B
 - الخاتمه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي اكرمنا بالاسلام وحثنا على العمل بتعاليمه الرفيعه لننال الفوز في الدارين والحمد لله الذي شرفنا بالمشاركة في مسيرة تطبيق شعيرة الزكاة في السودان حتى أصبحت نموزجا يحتذى به والصلاة والسلام على الصادق الطيب الامين وعلى آله وصحبه مع التسليم.

اما بعد:

فقد كلفنى الأخوة فى المعهد العالى لعلوم الزكاة باعداد هذه الورقه وقد اعددتها على عجل وقناعتى انها لم توف الموضوع حقه من البحث والتدقيق خصوصا ان ليست للديوان تجربة فى هذا الموضوع حيث ان تجربته ستبدأ بانتهاء هذه الورشه ومصادقة الاخوة فى بنك السودان على توصياتها وذلك باصدار توجيهاتهم للبنوك بخصمها من المنبع على ضوء مقترحنا فى ثنايا هذه الورقه. عزائى ان السادة المشاركين من العلماء والفقهاء وأهل الخبرة سيطرحون ما لم افلح فى طرحه . وعذرى انى ما زلت طالب علم اتلقى العلم واتزود من مثل هذه المنتديات.



يع دهندار لدرار مي

وليعن والادل:

تجربة الزكاة في السودان

تميزت التجربة السودانية في تطبيق الزكاة بجملة من الخصائص والمزايا نشير الى بعضها فيما يلى: -

١ ـ ولاية الدولة على الزكاة : ـ

أكد التشريع السوداني بموجب قانون خاص ينظم شئون الزكاة .. أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطى الجهاز المكلف بها حق الاستيفاء للفرانض الواجبة على الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك .. كما كلف أدارة الزكاة (الديوان) في المادة (٣/٩) من القانون أن عليه أن يعمل على تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وادارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها .

٣ـ استقلال الجهاز المعنى بالزكاة: ـ

كفل قانون الزكاة الاستقلال التام للديوان المعنى بالزكاة جباية وصرفا حسب نص المادة (1/٤) على أنه (تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية) وهذا الاستقلال يقتضى عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الادارية والمالية التي تحكم المصالح والادارات والهيئات الحكومية وإنما يخضع لقانونه وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المتعامله مع الديوان . وينتج عن ذلك ان الديوان يتمتع بمرونة واسعة في حركته تساعده في تنفيذ واجبه.

التوسع في الآراء الفقهية:.

أَخَذ قَانُون الزَّكَاة بتوسيع مصادره الفقهية فلم يلتزم بمذهب محدد واستهدف من ذلك استيعاب كل الأراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقا لمصلحة الفقراء والمساكين.

المرونة في التشريع:

تميز تطبيق الزكاة في السودان بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكاة .. وذلك لاستيعاب المستجدات والتغيرات المختلفه .. فنلاحظ أن القانون كان محل مراجعة جزئية وكلية بلغت أربع مرات خلال العقدين السابقين . كان أخرها التعديل الصادر في ٢٠٠١م الذي ألغي بموجبه قانون الزكاة لسنة ٩٩٠م حيث كان القانون الأول يعبر عن طوعية الزكاة والتعديل الثاني استوعب الإلزام القانوني لكنه جمع الضرائب والزكاة في مؤسسة واحدة والتعديل الثالث فك الارتباط بين الزكاة والضرائب



و عمل التعديل الرابع على التجويد في الادارة والدقه في الاختيارات الفقهية والاستيعاب للقضايا المعاصرة في الجباية والصرف.

هذا وفى اطار التجربة والتطبيق الذى تجاوز العقدين من الزمان ظهرت بعض القضايا التى تحتاج الى نظر فقهى جديد فى جميع مجالات الزكاة فى التشريع والإدارة وفى الجباية وفى خطاب الزكاة وفى المصارف ظلت محل تداول من جميع الأجهزة المعنية بالزكاة فى السودان.

المرجعية القانونية واللائحية لأجراءات الجباية في الديوات:

عالج قانون الزكاة موضوع كيفية جباية الزكاة بالمبادئ الاتية:-

١- توضيح الشروط العامه لوجوب الزكاة كما جاء في المادة (١٧) من قانون الزكاة على النحو الاتي:-

أ. ملك النصاب الشرعى ولو تغيرت صفته.

ب. حو لان الحول فيما يشترط فيه الحول.

ج. عدم تعلق المال بالاستعمال أو الاستخدام الشخصى للمكلف.

٢- عدم إشتر اط حضور مالك المال عند إخراج الزكاة:-

لم يشترط قانون الزكاة السوداني حضور صاحب المال عند إخراج الزكاة حيث نصت المادة (1/٣٦) على الآتى: إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجودا يتولى تزكيته الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعى. هنا يجب على المدير المسئول عن المال كما يجب على الوكيل الشرعى إخراج الزكاة الواجبة على المال كما لو كان صاحب المال موجودا.

٣- الزام الوكيل أو الوصى أو القيم أو ولى الأمر. باخراج الزكاة عن الأموال التى تحت أيديهم هذا ما نصت عليه المادة ٤/١٨/ من لائحة الزكاة لعام ١٩٩٣م بأنه يجب على الوكيل أو الوصى أو القيم أو ولى الأمر إخراج الزكاة المستحقه من مال الأصيل أو ناقص الأهلية.

٤- إلزام أى شخص آل أو انتقل إليه عمل ان يدفع الزكاة المستحقه عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع. هذا ما نصت عليه المادة (١/٣/١٨) من الائحة الزكاة لعام ٩٩٣ م الصادرة بموجب قانون الزكاة والتي جوزت للأمين العام او من يفوضه ان يلزم اى شخص يؤول أو ينتقل اليه اى عمل ان يدفع الزكاة المستحقه عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع.

مشروعية الاحالة تكييفها الشرعي:

هل تعدُ إحالة الزكاة على المشترى من باب الوكالة ؟ وبالتالى يصبح المشترى وكيلاعن البائع في إخراج الزكاة. يطبق عليه نص المادة (1/٣٦) التي تتحدث عن الوكيل الشرعى . والمادة (٤/١٨) من الائحة الزكاة التي تلزم كذلك الوكيل أم الوصى او القيم او ولى الامر باخراج الزكاة من مال الأصيل او ناقص الأهلية .



الوكالة هى الوجه للتخريج الشرعى الذى اخذ به الديوان فى إالزام المشترى للزروع والثمار والأنعام والأراضى والعقارات والمنقولات الاخرى غير الزكاة – معتمداً فى ذلك على الاتى:-

١ العرف التجاري: ـ

نجد ان المتعاملين في الأسواق وبعلمهم المسبق والذي لا يتطرق اليه الشك بوجوب الزكاة على المكلفين ودرجوا على التمميز في تحديد سعر السلع المتعامل بها في الأسواق بين السلع المدفوعة زكاتها وضرانبها ورسومها الأخرى والسلع التي لم تدفع زكاتها وضرائبها وبقية الرسوم الحكومية الاخرى بل بلغة اهل الاسواق هم يميزون بين البضائع او السلع" بكامل ورقها "والسلع والبضائع بغير" ورق" وهم يقصدون "بالورق" هذه المستندات المالية الصادرة عن ديوان الزكاة وديوان الضرائب والسلطات المحلية واسوق المحاصيل والتي يعتبر ان صاحب السلع قد أوفى بالتزماته تجاه هذه المؤسسات وبالتالي يتضح بأن السلع سعرين سعر يتضمن أوفى بالتزماته تجاه هذه المؤسسات وبالتالي يتضح بأن السلع الزكاة والضرائب والرسوم المحلية .

فالشخص الذى يشترى سلعة دون دفع زكاتها الواجبة ضرائبها ورسومها المقررة عليها يعلم انه لابد ان يدفع ذلك وما خفض له الثمن إلا الالتزام بالدفع طوعا او كرها نيابة عن البائع (المالك الأول) وهذا هو العرف الجارى في الأسواق.

والعرف في السوق السوداني في تجارة المحاصيل وعلى وجه التحدديد في السواق بيع المحاصيل ان الشخص الذي يشتري المحاصيل دون ان يدفع زكاتها المزارع هو المكلف بدفعها نيابة عنه او وكالة عنه لانه عند تحديد السعر يخصم الزكاة الواجبة (مبالغ الايصالات المالية الزكوية) من السعر المقرر لها في السوق وهي كاملة المستندات وخالية من الالتزامات تجاه سلطات الزكاة . وهذا الأمر اكدته لائحة الزكاة في المادة (١٩/١٨) التي اشرنا اليها سابقا حيث تنص (يجوز للامين العام او من يفوضه الزام كل شخص يؤول او ينتقل اليه اي عمل ان يدفع الزكاة المستحقه عن ذلك العمل اذا لم يتم تسديدها بوسطة البانع) . كما ان المادة (١٩) التي اشترطت ابر از شهادة اداء الزكاة تلزم المتعاملين بالتاكد من ان معاملاتهم وانشطتهم اتم مع اشخاص او فو ا بالتزاماتهم تجاه سلطات الزكاة والا فهم المكلفون بذلك.

الاشتراط التعاقدي:

تعارف المتعاملون داخل السودان في تجارة الأراضي والعقارات والعربات والمنقولات الأخرى- التي لاتتعلق بالحاجات الأصلية للأشخاص بان ينصوا في عقود البيع على ان المشترى ملزم بدفع الزكاة الواجبة والضريبة المقدرة وأي رسوم اخرى تقدرها السلطات المختصه. وبالتالي فان المفاوضات التي تتم في السعر للأرض او العقارات او العربات وغيرها، تتم بين الطرفين وان كل طرف منها يدرك ان المبلغ المدفوع من المشترى للبائع مبلغ صافي وخالي من اي التزامات تجاه الغير. والمشترى عندما يدفع هذا المبلغ يدرك تماما أنه بنص العقد ووفق اشتراط البائع ملزم بدفع الزكاة



والضريبة والرسوم المقررة. وهو هنا بمثابة الوكيل عن البائع في دفع الزكاة. وهو ملزم بشرط البائع الذي أحال عليه الزكاة الواجبة على المال المستفاد والمقبوض ثمنا للمبيع.

وموضوع الشرط هذا بحثه الفقهاء عندما تحدثوا عن تصرف المالك في النصاب فقالوا (يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبه وغير هما فان باعه او وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البانع والواهب بهذا قال الحسن ومالك والاوزاعي وبه قال الليث الا ان يشترطها على المبتاع).

وكلام الليث هو شاهدنا هنا فان اشتراطها على المبتاع (المشترى) فهى عليه وان لم يشترطها فهى على البانع موافقا ما ذهب اليه الحسن ومالك والاوزاعي. ا

وقال مالك : (ومن باع اصل حائطه او ارضه . وفي ذلك زرع او تمر لم يبدو صلاحه . فزكاة ذلك على البائع الا ان يشترطهاعلى المبتاع . وان كان قد طاب بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان يشترطهاعلى المبتاع) . "

وهكذا نجد أن لائحة الزكاة في المادة (١٨) الفقرتين (٤/٣) وبالرغم من المواد التي جاءت في القانون وحددت ممن تؤخذ الزكاة. إلا انها نصت على الزام المتعاملين في الأموال التي لم تؤد زكاتها بأن يرفعوها للديوان نيابة عن الآخرين: معتبرة ان هذا الاجراء هو من باب الوكالة عن الأصيل. حيث أجاز القانون في المادة (١/٣٦) استيفاء الزكاة من الوكيل او الشخص الذي يدير المال الخاصع للزكاة

٣ـ إشتراط شهادة أداء الزكاة: ـ

نصنت المادة (٤٩) من القانون على أنه (لا يجوز للسلطات المتخصصة منح أى مستندات أو تسهيلات تخول حقوقا أو امتيازات مالية إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الأمين العام أو الأمين حسبما يكون الحال وذلك في المسائل الاته:-

- ١. <u>١٩٤/د</u> تسجيل ملكية العقارات.
- ٢. <u>١٤٠٧</u> إجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والأجرة والحاصدات الزراعية والجرارات.
- ٣. ١٩/ح- ا إجراءات اخرى يقرر الأمين العام بموجب أمر يصدره وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها.
 - و هذه المادة تتضمن اجر اءات وقائية تحقق للديوان الاتي:-
- الإحاطه والإلمام بحجم ثروة ودخول المتعاملين في النشاط الاقتصادي عبر البيانات والمعلومات التي يحصل عليها الديوان عند طلب شهادة أداء الزكاة, حيث يكون الطلب مصحوب في العادة بنوع وحجم ومكان وزمان النشاط الذي يريد صاحب الطلب ممارسته.
- الوصول الى الأشخاص الذين لم يؤدوا الزكاة لأن ارتباط تعاملهم باستخراج شهادة الأداء يجعلهم يتصلون بالديوان لدفع بعض أو كل ما وجب عليهم من

^{*} المفتى: ويليه والشرح الكبير: دار الكتب السوى ٩٨٣/١٤٠٣ امد٢ص٥٦٥. * تدوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك , طبعة دار الفكر ١٩٩٤/١٤١٤م.



زكاة عند تحقيق شروطها فيهم وفى أموالهم . وبالتالى فهى تمنع التهرب أو التحايل من دفع الزكاة.

هذا ولا يوجد تعارض بين المادة (1/٣٦) التي تحدد ممن تؤخذ الزكاة والمادة (٤٩) التي تشترط ابراز شهادة أداء الزكاة عند قيام المكلف ببعض الانشطة والاجراءات المتصلة بالاوعية الخاضعه للزكاة. فالمادة (1/٣٦) تتحدث عمن يتحمل العبء ومن يخضع للزكاة وهي تعنى الشخص المكلف شرعا بالزكاة . اما المادة (٤٩) فهي مادة إجرائية وقائية تتبه المتعامل في النشاط الاقتصادي ان يحرص في تعامله المالي والاقتصادي على إبراء ذمته من أي حقوق تتعلق بالزكاة، هذا الاجراء يجعله ايضا يحرص على تحميل الزكاة للشخص المكلف شرعا



(لِعِنَ (ثانِ الشِائعِ النَّطَيعِفَى لمسابِ الودائج:

مصادر التمويل بالمصارف:

إذا أردنا أن نتحدث عن حساب الودائع فلابد لنا من معرفة مصادر الاموال في هذه المؤسسات ، وذلك لبيان العلاقة بين حساب الودائع والحسابات الاخرى . وفي هذا الاطار نجد أن أموال المصارف تتكون من مصدرين:-

و هي:-

موارد ذاتیه تنمثل فی حقوق الملکیة:

رأس المال المدفوع زائدا الارباح المتراكمه الغير موزعه

موارد خارجيه ويمكن تقسيمها الى جزئين:

- (أ) موارد من البنك المركزى والبنوك الاخرى وتكون هذه الموارد في شكل قروض بضمان أصول المنشأة او عن طريق اعادة خصم ما لديها من اوراق تجاريه.
- (ب) موارد يتم الحصول عليها من الجمهور وتكون في شكل ودائع متعددة وتتمثل في ثلاثة أنواع رئيسية وهي:-
 - ١. ودائع تحت الطلب.
 - ٢. ودائع التوفير.
 - ٣. ودائع لاجل او باخطار.

🗢 الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

هى مجموعة الحسابات الجارية الدائنة لعملاء البنك ولاصحابها حق السحب والايداع فى أى وقت دون الالتزام بزمن محدد ولا يلتزم المصرف تجاه هذه الودائع بتقديم اى فائدة .

🗢 ودائع التوفير: ـ

هى الودائع التى يودعها اصحابها فى المصرف وينشؤن بذلك حسابا فى دفتر خاص واجب الترقيم عند كل سحب او ايداع ، وتلتقى هذه الودائع مع الودائع تحت الطلب فى امكانية السحب منها والايداع فيها متى شاء المودع.

🗢 الودائع لأجل او باخطار:

هى الودائع التى يودعها العملاء لدى البنك مع الالتزام بعدم سحبها الا بعد انقضاء المده المحددة للوديعه "اجل الوديعه" او بعد اخطار المصرف بفترة محددة كحد ادنى ويقوم المصرف فى المقابل باستثمارها ودفع عائد عليها ويكون العائد



بمعدلات مختلفه حسب حجم الوديعه واجلها ونوع الاخطار (وهذا الاجراء في حساب الوديعه يتماشى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما كان من خليطين فإنهم يتراجعان بالسويه).

علاقة المصرف بالمودعين:

تشمل العلاقه بين المصرف والمودعين في محورين اساسيين هما:-

 دور الوسيط: يقوم المصرف مقام الوسيط في عملية اخذ اموال الودائع من المودعين وتتفيذ العمليات الاستثمارية مع رجال الاعمال في مقابل اجر.

وكيل عن العملاء وتفويض مطلق بالإدارة: ـ

- (أ) يصبح المصرف في هذا الاطار هو الوكيل عن اصحاب الودائع فيتمتع المصرف بحق التخطيط واستثمار هذه الاموال وتنفيذ العمليات الاستثمارية ومراقبتها وادارتها ادارة كاملة دون الرجوع لاصحاب الودائع ما دامت على الوجه الشرعى .
- (ب) تقوم إدارة المصرف بتحميل الودائع بكل المصروفات الادارية والالتزامات تجاه المستثمرين دون الرجوع الى اصحاب الودائع لما لديها من حرية التصرف في إدارة هذه الأموال.
- (ج) أيضا تتحمل ادارة المصرف عملية حصر هذه الودائع والعائد منها وتوزيع الارباح على المودعين حسب النسب المحدده من ادارة المصرف .
- نموزج شهادة وديعة استثمار لأجل " البنك السوداني الفرنسي" استثمار (۱) ومما سبق يتضح ان المستثمر ليس له دور في عمليات الاستثمار والادارة وانما ينتظر العائد بعد سداد كل المصروفات اللازمه (صافى الارباح) القابله للتوزيع مما يتبادر الى ذهنه أن العائد عليه من امواله خالى من اى التزامات اخرى ولاسيما الزكاة.



	اهره				
	وفقاً للشروط المنصوص عليها بظاهره توقيع ثلتي				**************************************
	شهر اینداء من		شطاءة وديعة استثمار لأجل	شهادة رقم	يسم الله الرحين الرحيم
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	د لأجل لمدة	بهذا يشهد البنك السوداني الفرنسي - فرع بانه قد تسلم من حامل هذه الشهادة المذكور إسمه أعلاه مبلغ الوديعه بالأرقام بالحروف		البذك السو داني الفرنسي عضو في مضده في ضمان اله دائم المصر فية	
Zw	Z E L			E	

يسم الله الرحمن الرحيم شروط وديعة للاستثمار الأجل

- يتم الاستثمار على اساس المضاربة المطلقه ويفوض المودع البنك في استثمار الوديعة زز ديدار الحد الادنى الوديعة الاستثمار لاجل مبلغ لا يتعامل النبك بنظام الفائدة (الربا)
- يوافق لمودع على نيخلط البنك هذه الوديعة يلمواله الأخرى في المشاريع والعمليات التي يرى فيها مصلحة الطرفين.
- اى كشط او شطب او تغيير في بيقات هذه الشهادة يجب ان يويد بتوقيع وختم البنك. يقدم النلك للمودع شهادة وديعة استثمار الحل بالمبلغ الذي دفعه.
- لا يتحمل البنك اية مسنولية في حقة تمكن شخص ثالث من الاستقلاة من هذه الشهادة حفظ هذه الشهاد تقصيفولية المودع وطيه الحطار البنك كثابة وفوراً في حالة فقدالها مع تنايغع الامر للسلطات المختصية لاتخلا الاجراءات والاحتياطايات اللازمةز
- البنك كتابة بتوقيع معتمد على التجديد وتسرى المدة الجديدة من تاريخ موافقة وتوقيع لا تجدد هذه الشهادة بعد انقضاء اجلها الإبطلب كتابي موقع من المودع ويعد مو افقة بطريقة أو باخرى.
- ١٠. لا يجوز سحب الوديعة قبل انقضاء مدة اجلها الالظروف اضطرارية يوافق عليها
- ١١. تنفع الأرباح ينفس العملة التي تمت بها الوديعه. البنك كتابة وبتوقيع معتمد
- ١٢. يسرى اجل الوديعة من التاريخ المحدد في وجه هذه الشهادة.
- اذا لقضى اجل الوديعة ولم يحضر المودع السئائم امواله وارباحه ان وجدت فان هذهالاموال تحفظ كالماثات بالبنك لصالح لمودع ولاتنفع طيها ارباح
- ١٥. يحدد البنك نسب توزيع صافي الأرباح بينه وبين لمودعين بعد اعداد الحسابات ١٤. هذه الشهدة غير قابله التداول الخنامية السنوية المراجعة
- الحد الادنى لوديعة الاستثمار ثلاثة شهور.
- حسفية، لوديعة ، ويقوم لبنك بارجاع الشيكات مؤشراً عليها بالرجوع للساحب اذا لم ١٧. لا يلتزم البنك بتغطية اية شيكات أو أي عجز في أي حسابات أخرى للمودع من
- ١٨. لا يستحق المودع يفتر شيكات و لا يجوز له الصرف بشيكات حاجز او اي وسيلة يكن رصيد الحساب الجارى العميل كافيا.
- ١٩. لاغراض هذه الشروط تشمل عبارة (البنك) أبواردة فيها جميع فروع البنك السوداني الفرنسي بالسودان

E473
14 H
مع البلك عولين تتر عولين تتر
توهيع
2

إقرار: اطلعت على الشروط المنصوص عليها اعلاه ووافقت على ما جاء فيها توقيع المودع:----

نسبة الودائع الي رأس المال:.

نجد أن جملة الودائع الاستثمارية في الغالب تفوق رأس المال المدفوع للمصرف مما يدل على الاثر الكبير لهذه الودائع على الاقتصاد .

رادناه جدول مقارنه بين رأس المال المدفوع والودائع بالمصارف

صحاب الودائع	ما يخص ا	راس المال واجمالي العائد		البيان
العائد الى اصحاب الودائع	ودائع استثمار	العائد من استثمار الودانع	رأس المال المدفوع	9.1
111,707,011	VIT, AYP, 007, 7	. 40,19.,.98	7,771,2.1,01.	السوداني الفرنسي ٢٠٠١
13.,777,	7,717,770,	***, ***,	Y, £, 4 7 9 ,	فيصل الاسلامي ٢٠٠٢

ومما سبق يتضح ان استثمارات المصارف تقوم على التمويل الذاتي والتمويل الخارجي والذي يتكون جله من ودائع الاستثمار المطلقه والمقيده و تمثل الودائع الحجم الاكبر في التمويل.

طريقة حساب الوديعه: ـ

"نموزج حساب ودائع الاستثمار خلال العام" البنك السعودي السوداني استثماري"

استمارة حساب المساهمة السنوية للبنك في صندوق ضمات الودائع للعام ٢٠٠٠٣م

حساب الودائع الاستثماريا والانخارية التي تمنح ارباحا في نهاية الشهر	صافى رصيد الودائع الجارية والانخارية التي لا تمنح ارباها في نهايةالشهر	ناقصا الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان في نهاية الشهر	رصيدالودائع الجاريه والادخاريه التي لا تمنح ارباحا في نهاية الشهر	البيان
770080197	112779975	17001	14.00779974	يناير
7779 60197	11017777	18971	17540744.57	فبر ایر
7.4757.497	NY1970A9YY	17791	999440491	مارس
741797497	AY7 EYE E + AY	1 £ 4 9 1	9404756.44	ابريل
704.74497	950757757	18811	1.890007780	مايو
707957497	974.407497	17771	11757907497	يونيو
777097789	94707475	17971	11174974647	يوليو
719.54.77	1.744.04171	17771	1197.104171	اغسطس
V19.YT.7V	1177926.745	175.1	18998.798	سبتمبر
YY9YYT.7Y	1.770077779	7.551	17779977779	اكتوبر
YT.97T.7Y	11177577911	19331	141707077171	نوفمبر
YT1977.7Y	117.1980117	14511	17102017	ديسمبر
. 5785.7878	1777077997	7177	157700977991	الجملة
79.700797	1.179128999	140.14444	1198744444	المتوسط بالقسمة على
154.011	********			١٢ بالضرب ٠,٠٠٢



من النموزج اعلاه يتضح لنا عدم وجود صعوبة فى طريقة حساب مقدار الودائع خلال فترة الايداع والاستثمار مما يُمكن اداراة المصرف من حصر هذه الاموال وتحديد العائد من العمليات الاستثمارية بعد تخصيص نسبة محددة لتقييم الارباح.وهذا فى المقابل يعنى سهولة حساب اى تكاليف على هذه الاموال.

موقع ودائع الاستثمار من الوعاء الزكوى:

تظهر هذه الودائع فى الميزانيات المراجعه للمنشأة تحت بند المطلوبات فى حساب ودائع الاستثمار وحساب حقوق اصحاب الاستثمار المطلق . هيكل الميزانية

الموجودات:

النقد وما في حكمه	xxxxx	
دعم البيوع المؤجلة	xxxxx	
الاستثمار آت	×××××	
موجودات اخرى	xxxxx	
دعم مدین	×××××	
صافى الموجودات الثابته	××××	
اجمالي الموجودات		××××
المطلوبات:		
الودائع الجاريه	xxxx	
ودائع الانخار	xxxxx	
ودائع الاستثمار المطلق	×××××	
اجمالي الودائع	xxxxx	
دعم دائنين	xxxxx	
لمخصصات	xxxxx	
حقوق اصحاب حساب الاستثمار المطلق+ اجمالي المطلوبات	xxxxx	

ويتضح من هنا ان جملة هذه الودائع تصبح خارج الوعاء الزكوى اى ان المصرف يقوم بخلط الاموال عند الاستثمار لتحقيق اكبرعائد ممكن ومن ثم يقوم بفصل هذه الحسابات وتوزيعها مما يقلل الوعاء الزكوى فى جملة الاستثمارات مجتمعه.



الطريقه المقترحة لحساب وعاء الودائع:

	xxxxx	ودائع الاستثمار
	xxxxx	ارباح الودائع خلال الفترة
	×××××	اجمالَى الودائع المتراكمة ان وجدت
×××××		اجمالي حساب الودائع
	×××××	(-) المصروفات الادارية
	×××××	مخصص صندوق ضمان الودائع
	×××××	مصروفات اخرى
	×××××	حساب غير المسلمين ان وجد
××××		الاجمالي
×××××		الوعاء
	×××××	الزكاة = الوعاء×٥٠,٧%

ووفقا الهذه الطريقة ليست هناك مشاكل جوهرية في العمليات المحاسبية الخاصه بحساب زكاة الوديعه. فقط الامر يقتضى موافقة بنك السودان على اخذ الزكاة من الودائع بالبنوك واصدار منشور بهذا المعنى يلزم كل البنوك بسداد زكاة الودائع ضمن الزكاة المسددة عن بقية انشطتها ونحن نعلم خصوصية العلاقة بين البنوك والعملاء وسرية التعامل بينهما وستضاف للسرية التي نطلع بها اصلا في عملنا بالديوان وسنحرص على اخذ الزكاة من جملة مبلغ الوديعه وارباحهاكزكاة خلطه ومن ثم يقوم البنك بتحميل مبلغ الزكاة على اصحاب الودائع حسب حجم وديعة كل منهم كزكاة خلطة . اما التفاصيل فلا نلجأ للاطلاع عليها الا لاغراض التحقق كغيرها من انشطة البنوك والتي ظللنا نتعامل معها طيلة الفترات الماضية ولم نجد صعوبة في ذلك بل تميزت علاقتنا بالتفهم الكامل وحرص الطرفين على تطهير الاموال ونمائها ارساءا لدعائم هذه الشعيرة التي غابت ثم عادت.

تقليل التهرب من دفع الزكاة:

نحن ندرك انه في كل زمان ومكان يوجد بعض الضعاف الذين استولى الشح على نفوسهم وحجبهم عن خير الصدقه فاخذ الزكاة من المنبع في المال غير المزكى تسد به حيل التهرب من الزكاة التي عرفها الفقهاء المسلمون وسدوا ابوابها على المتهربين فقد جاء في المعنى (وان قصد قطعها اي الثمرة الفرار من الزكاة لم تسقط عنه، لانه قصد قطع حق الفقير.





المعهد العالي لطوم الزكاة